

قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ: ٢٠٢٣/١/٢٥

بشأن وقف نشاط شركة/ باراديس كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى الإنذار الموجه لشركة/ باراديس كابيتال القابضة للاستثمارات المالية والمعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ والمتضمن مخالفة الشركة للمادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكذا مخالفة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وعدم إزالة الشركة للمخالفات محل الإنذار. وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٣/١/٥. وعلى توصية لجنة البت في المخالفات المالية غير المصرفية واجتماعها رقم (٢٦٠) والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩.

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ باراديس كابيتال القابضة للاستثمارات المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً عملاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار سالف الإشارة إليه خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك موبداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

على الإدارة القانونية إخطار الشركة بهذا القرار بالطريق القانوني.

(المادة الرابعة)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح